جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

العدد ٤١ مكرر (هـ)	الصادر فى ٢٣ ربيع الآخر سنة ١٤٤٧هـ الموافق (١٥ أكتوبر سنة ٢٠٢٥م)	السنة الثامنة والستون

A.H

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٣٧٢٥ لسنة ٢٠٢٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١١٥ لسنة ٢٠٢٣ بشأن إعادة تشكيل اللجنة الدائمة لمعايير المحاسبة المصرية والمعايير المصرية للمراجعة والفحص المحدود ومهام التأكد الأخرى ؛

وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار المعايير المصرية للمراجعة والفحص المحدود ومهام التأكد الأخرى ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة لمعايير المحاسبة المصرية والمعايير المصرية للمراجعة والفحص المحدود ومهام التأكد الأخرى بجلستها بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١٩ ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يعمل بالمعايير المصرية للمراجعة والفحص المحدود ومهام التأكد الأخرى المرافقة لهذا القرار لدى مراجعة أو فحص القوائم المالية التى تبدأ السنة المالية لها فى / أو / بعد أول يناير ٢٠٢٧

وتسرى المعايير الدولية فيما لم يرد بشأنه نص فى المعايير المصرية .

(المادة الثانية)

يلغى قرار وزير الاستثمار رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه ، وتلغى معايير المراجعة والفحص المحدود ومهام التأكد الأخرى المرافقة له اعتبارًا من تاريخ العمل بالمعايير المرافقة لهذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ ربيع الآخر سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ١٣ أكتوبر سنة ٢٠٢٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

A.H